ISSN/ 2788-9777

المجلة العلمية لجامعة سيئون

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية - ، تعنى بنشر البحوث العلمية في مجالات العلوم الإنسانية والتطبيقية . تصدرها نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي

المجلد الرابع العدد الثاني ديسمبر ٢٠٢٣م

أحكام العاقلة في الفقه الإسلامي والعرف المأربي دراسة فقهية مقارنة

مبارك علي أحمد القطمي*

مستخلص البحث:

يسعى هذا البحث إلى بيان أحكام العاقلة في الفقه الإسلامي والعرف القبلي المأربي، ولتحقيق أهداف هذا البحث تم اعتمد على المنهج الوصفي بشقيه الاستقرائي والتحليلي، وعلى المنهج المقارن من خلال تتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم، والأعراف القبلية في محافظة مأرب، وقسم البحث على مبحث تمهيدي: تناول التعريف بمصطلحات البحث، وبين المبحث الأول: مَنْ هم العاقلة في الفقه والعرف المأربي، وأوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والعرف، وتضمن المبحث الثاني: كيفية حمل العاقلة للدية، وبيان مدى التوافق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والعرف المأربي، وتوصل البحث إلى عدد من النتائج منها: أن العرف القبلي القائل إن العاقلة هم أفراد القبيلة الذين يحملون السلاح، عرف له مستند في الشرع،، وإن العرف القائل بتقسيط الدية أثلاثاً، عرف وافق رأيًا فقهيًا معتدًا به، وكذلك العرف القائل بدفع الدية حالاً، عرف له مستند في الشرع ، وأن جميع الأعراف تقول إن العاقلة تحمل الدية الخطأ، وهذا موافق للإجماع، وأما العرف القائل بتحمل العاقلة الدية العمد فهو عرف مخالف للشرع. وأوصى الباحث بقيام أهل الاختصاص في العرف القبلي بتنقيح الأعراف القبلية، واعتماد الموافق للشرع منها دون المخالف، وقيام الدولة بتقنين الأعراف القبلية وتدوينها وضبطها لمنع التجاوز من الحكام العرفيين.

الكلمات المفتاحية: العاقلة– الفقه الإسلامي – العرف.

* قسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية والعلوم، جامعة إقليم سبأ، اليمن.

Provisions of Alaqila in Islamic jurisprudence and Marabi custom, a comparative jurisprudential study

Mubarak Ali Ahmed Al-Kutmi*

Abstract:

This research aims to elucidate the legal rulings of 'aqila (tribal leaders) in Islamic jurisprudence and Ma'rib tribal customs. To achieve this objective, the research utilizes a descriptive approach with both inductive and analytical components, as well as a comparative methodology by examining the opinions of jurists and their evidence, as well as tribal customs in Ma'rib Province. The research is divided into two sections: an introductory section that defines the research terms, and the first section that explores the role of 'aqila in jurisprudence and Ma'rib customs, highlighting the points of agreement and disagreement between Islamic jurisprudence and tribal customs. The second section focuses on the methods of imposing the diya by 'aqila, and reveals the extent of agreement or divergence between Islamic jurisprudence and Ma'rib customs in this regard. The research arrives at several findings, including that the tribal custom defining 'aqila as armed members of the tribe has a basis in Islamic law, and that the custom imposing a fixed diya consisting of three payments aligns with the views of reputable jurists. Similarly, the custom mandating immediate payment of the diya also finds support in Islamic law. Furthermore, all customs agree that 'aqila bear the responsibility of paying the diya in cases of accidents, which is in accordance with scholarly consensus. However, the custom allowing 'aqila to bear the intentional diya is contrary to Islamic law. The researcher recommends that experts of tribal customs in Ma'rib revise and validate tribal customs, adopting those that align with Islamic law while discarding those that contradict it. Additionally, the researcher suggests that the state legislation and document tribal customs to prevent abuse by tribal leaders.

Keywords: Alaqila - Islamic Jurisprudence - Customs.

* Department of Islamic Studies, College of Education & Science, University of Saba Region,Yemen

المقدمة.

الحمد لله القائل: { إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُون } [يوسف:40].

نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، ولا رب سواه، من توكل عليه كفاه، ومن احتمى به حماه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ما ودعه ربه وما قلاه، وجده يتيمًا فآواه، وضالًا فهداه، وعائلًا فأغناه، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3-4].

أما بعد: فإن الله تعالى أنزل شريعة ربانية، سماوية تشريعية منهجها قويم، وأساسها متين، من تمسك بها نجا، ومن حكم بها أفلح، ومن صد عنها هلك، وهي الشريعة الإسلامية.

ختم الله بها الشرائع، وتمم بها الرسالات، وحقق باتباعها السعادة في الدارين: الدنيا والآخرة، جاءت لترفع الحرج عن الناس، وتدفع الضرر عنهم، وتحقق مصالح العباد، وتحل لهم الطيبات، وتحرم عليهم الخبائث، وتصلح شؤونهم في العاجل والآجل.

فأمرهم الله باتباعها، ونهاهم عن تتبع الملل والآراء والأهواء التي لا تتوافق و شرعه الحكيم، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية:18]، وقد أحببت أن أسهم في خدمة هذه الشريعة الغراء من خلال هذا البحث لبيان ما وافق الشريعة الإسلامية من الأحكام العرفية والقبلية السائدة في مأرب وما خالفها، وبيان موقف الشريعة الإسلامية من الأحكام المخالفة لها، وإنه لمن المؤسف أننا نجد من المسلمين من يحكم بغير الشريعة الإسلامية، من أعراف قبلية، ودساتير وقوانين وضعية، ولا يدري هذا أو ذاك، أن الشريعة الإسلامية فيها شفاء لكل الظواهر السلبية الموجودة في المجتمعات، فهي شريعة ربانية خالدة لا يصلح الزمان ولا المكان إلا بها، وقد رأيت أبناء هذه المحافظة يتسابقون إلى هذه الأعراف؛ لفصل خصوماتهم، وفض نزاعاتهم، ومحافظة مأرب خاصةً أحدَ المجتمعات التي يتحاكم فيها كثيرٌ من الناس إلى الأعراف القبلية، وهي أحكام عرفية توارثها الآباء عن الأجداد، وحكم بها الأبناء والأحفاد، لعقود من السنين وعشرات من القرون، وهذه الأعراف: قوانين غير مكتوبة في الغالب كما هو معلوم، بل هي محفوظة في صدور أهلها ومطبقة في الواقع العرفي، وكان منها أشياء توافق الشريعة الإسلامية والمنهج الرباني وأخرى تخالفها، أحببت أن يكون هذا البحث في هذا الأمر، وسميته: أحكام العاقلة في الفقه الإسلامي والعرف المأربي دراسة فقهية مقارنة. والله أسأل أن يجعل كل سطوره وحروفه ومعانيه خالصة لوجهه الكريم، شاهدًا بالخير والنصيحة.

مشكلة البحث.

من المعروف أن محافظة مأرب هي إحدى المحافظات اليمنية التي لازالت تحافظ على العادات والأعراف القبلية وبخاصة في حل المشكلات والنزاعات التي تحال في الغالب إلى مشايخ القبائل لحلها عرفياً، ومن خلال معايشة الباحث وملامسته للكثير من المشكلات القبلية والاجتماعية تولدت الرغبة لديه لإجراء هذا البحث التي تتحدد مشكلته في السؤال الرئيس الآتي:

من هي العاقلة في الفقه الإسلامي والعرف المأربي؟

ويتفرع من السؤال الرئيس لمشكلة البحث الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما المقصود بالعاقلة؟

2- كيف تحمّل العاقلة الدية في الفقه الإسلامي والعرف القبلي المأربي؟

3- ما الديات التي يجب أن تحملها العاقلة في الفقه الإسلامي والعرف القبلي المأربي وما الديات التي لايجب حملها؟

4- ما أوجه الاتفاق والاختلاف في أحكام العاقلة بين الفقه الإسلامي والعرف القبلي المأربي؟

-أسباب اختيار الموضوع وأهميته

يمكن حصر أسباب اختيار الموضوع وأهميته في النقاط الآتية:

1- إن الأحكام العرفية القبلية التي يجب أن يُعرف حكمها في الشريعة الإسلامية، يتحاكم إليها عدد كبير من أبنا المجتمع المأربي بدعوى أنها تطفئ الفتن التي بينهم، ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى بيان مدى موافقتها للشريعة الإسلامية.

2- تبدو أهمية هذا البحث في تناوله قضية اجتماعية ممارسة في الواقع، وتحتاج لتأصيلها في ضوء الفقه الإسلامي.

3- تفرد هذا البحث بدراسة أحكام العاقلة في الفقه الإسلامي والعرف المأربي، حيث لا يوجد بحث علمي سبق أن درس هذه المشكلة – على حد علم الباحث.

-أهداف البحث: يسعى البحث الحالي إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- التعرف إلى المقصود بالعاقلة في اللغة والاصطلاح.

2- بيان كيف تحمل العاقلة الدية في الفقه الإسلامي والعرف القبلي المأربي.

3- التعرف إلى ما يجب أن تحمله العاقلة وما لا تحمله في الفقه الإسلامي والعرف القبلي المأربي.

4- بيان أوجه الاتفاق والاختلاف في أحكام العاقلة بين الفقه الإسلامي والعرف القبلي المأربي.

حدود البحث: اقتصر البحث على أحكام العاقلة في الفقه الإسلامي والعرف المأربي؛ إذ إن تحمّل العاقلة الأسلوب السائد لحل الكثير من المشكلات الاجتماعية والقبلية في العرف القبلي المأربي.

منهج البحث.

من أجل الإجابة عن أسئلة البحث وتحقيق أهدافه اعتمد الباحث على المنهج الوصفي بشقيه الاستقرائي والتحليلي، كما اعتمد على المنهج المقارن، وقد تم الاعتماد على هذين المنهجين بوصفهما من أنسب مناهج البحث العلمي لمثل موضوع البحث الحالي، ووفق هذا المنهج اتبع الباحث المنهجية العلمية الآتية:

1. جمع الأعراف القبلية المتعلقة بموضوع البحث، وذلك بالوقوف على هذه الأعراف عن طريق الاتصال بشيوخ القبائل.

2 . بيان موقف العرف وأقوال العلماء، وبيان الخلاف فيه إن وجد، ثم ذكر الراجح بدليله في كل مسألة.

3. الربط بين العرف القبلي والمسألة الفقهية؛ لمعرفة هل وافق الراجح، أو وافق رأياً فقهياً، أو خالف الشريعة، في المسألة التي تحتاج إلى ذلك.

الدراسات السابقة.

بعد البحث والتقصي لم يتمكن الباحث- في حد علمه- على رسالة جمعت هذه الأعراف القبلية ودرستها دراسة فقهية، وبحثتها بحثا كافيا شافيا، إلا أنه وجد بعض الكتب التي تكلمت عن بعض الأعراف، مع إهمالها أعرافا كثيرة، وذكرها لبعض الأعراف السائدة مع عدم دراسة هذه الأعراف المذكورة دراسة فقهية، وفيما يلي وصفٌ لحالِ هذه الكتب:

1- الأحكام العرفية في المناطق الشرقية اليمنية وموقف الشريعة الإسلامية منها، تأليف: يحيى محسن جمالة،(1) ويتكون من (225) صفحة، قدمه المؤلف لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، بجامعة الإيمان بصنعاء، وقد تطرق الباحث فيه لبعض الأعراف القبلية المهمة.

ويلاحظ على هذا البحث بعض الأمور:

1-أن حقيقة دراسة الأعراف القبلية التي تكلَّم عنها الباحث مقتصرة على قبيلة الجدعان(2)، بمنطقة مأرب، وهذا ظاهر من المصطلحات العرفية التي أوردها الباحث في الأعراف والقواعد العرفية، وليست دراسة ميدانية لجميع مناطق مأرب.

2-لم يذكر الباحث الخلافات العرفية في بعض هذه المسائل بين الأعراف في المناطق المأربية، وإنما يذكر العرف القبلي في المسألة بوصفه العرف المحيط به، من غير ذكره لبقية الأعراف في المناطق المجاورة.

3-الصلح في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، دارسة مقارنة بين النظام الإسلامي والقانون اليمني، (3) وهذا الكتاب لا علاقة له بموضوع البحث؛ إذ إنه يتعلق بدراسة مسائل الصلح ومقارنتها بالقانون اليمني، ولا علاقة له بالأعراف القبلية.

4-العرف القبلي وأحكامه في اليمن ومدى قابليته للتكييف والتقنين، تأليف: الشيخ: مُحَمَّد بن علي صياد الخولاني، (4) ويتكون الكتاب من مائة وثمانين صفحة، وقد ذكر فيه المؤلف بعض الأعراف القبلية لقبائل خولان الطيال بالمناطق الوسطى، ولا علاقة له بموضوع البحث؛ إذ لم يتعرض للأعراف من الناحية الفقهية، وإنما توصيف لها من ناحية القانون اليمني.

مميزات البحث عن الدراسات السابقة:

1- اختصاص هذا البحث بالأعراف القبلية في منطقة مأرب في باب أحكام العاقلة.

2- بيان ما قد يوجد بين هذه الأعراف من الخلافات العرفية.

3- دراسة هذه الأعراف القبلية دراسة فقهية مقارنة.

4. ذكر الموقف الشرعي من هذه الأعراف، وإقرار ما وافق الشرع منها، ورد ما خالفه.

هيكل البحث: تتكون الخطة من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات.

مبحث تمهيدي ويتضمن مايأتي:

المطلب الأول:

أولاً: تعريف العاقلة لغة واصطلاحاً، ودليل المشروعية:

العاقلة لغة: لفظ العاقلة مشتق من العَقْل، وهو المنع، ومفرده عاقل، والمراد بالعاقلة: العصبة، وهم القرابةُ من جهة الأب الذين يُعْطُونَ دية قتيل الخطأ[5]، يقال: عَقَلَ القتيل: إذا أعطى ديته، وعَقَلَ لهُ دمَ فلانٍ: إذا ترك القود للدية، وعَقَلَ عنه: إذا غَرِمَ عنه جنايته، وذلك إذا لزمته ديةٌ فأدَّاها عنه[6].

وسميت العاقلة بهذا الاسم؛ لأحد الاعتبارات الآتية:

1-أن أفراد العاقلة تسارع إلى عقل الإبل بفناء ولي المقتول؛ فداءً لصاحبهم.

2-لإعطائهم العقل الذي هو الدية.

3-لأنهم يعقلون القاتل، أي: يمنعونه عن القتل، وذلك لشعورهم بالمسئولية بين أفراد القرابة حفظاً ونصرةً ومنعةً.

4-أن الدية المبذولة من القرابة عن أحد أفرادها تكون بمنزلة العقال للسان، ولي الجناية عن أن ينال الجاني بأذى [7].

العاقلة اصطلاحاً:

لقد عرَّف الفقهاء رحمة الله عليهم العاقلة بتعريفات مختلفة منها:

تعريف الحنفية: العاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان، ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته [8].

تعريف المالكية: القرابة من قِبَلِ الأب، دون أهل الديوان [9]. وقيل: العاقلة العصبة وأهل الديوان والموالي وبيت المال[10].

تعريف الشافعية: العاقلة هم العصبات الذين يرثون بالنسب أو الولاء، غير الأب والجد والابن وابن الابن [11].

تعريف الحنابلة: عاقلة الإنسان: عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم، من النسب والولاء، إلا عمودي نسبه: آباؤه وأبناؤه [12].

التعريف المختار:

الذي يظهر رجحانه، أن العاقلة هم عصبة الشخص قريبهم وبعيدهم.

ثانياً: مشروعية حمل العاقلة للدية

أجمع العلماء رحمة الله عليهم على مشروعية حمل العاقلة للدية [13]، واستدلوا على وجوب حمل العاقلة للدية بأدلة، منها:

1- حديث أبي هريرة ﷺ قال: "قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة، عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها" [14].

2-حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: ضربت امرأة ضَرَّتها[15] بعمود فسطاط[16] وهي حُبْلى[17]، فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية،[18] قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغُرَّةً لما في بطنها، فقال رجل[19] من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا

أكل، ولا شرب، ولا استهل[20]؟ فمثل ذلك يُطَلّ، [21] فقال رسول الله ﷺ: "أسَجْعٌ[22] كَسَجْعِ الأعراب؟ " قال: وجعل عليهم الدية[23].

3- حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: "قضى رسول الله ﷺ أن عقلَ المرأةَ بين عصبتِها، من كانوا، ولا يرثون منها شيئا، إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قُتِلَتْ فعقلُها بين ورثتها، وهم يَقْتلون قاتلها"[24].

4- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، **فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها،** قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا! قال: فقال رسول الله ﷺ: "**لا، ميراثها لزوجها وولدها**" [25].

المطلب الثاني: التعريف بالعرف

أولاً: تعريف العُرْفُ لغة: العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة، فالأول العُرْف: عُرْف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه، والثاني: المعرفة والعرفان، تقول: عرف فلان فلاناً عِرْفانا ومعرفة، وهذا أمر معروف، وهذا يدل على سكونه إليه، لأن من أنكر شيئا توحش منه، ونبا عنه[26].

والعرف بضم العين وسكون الراء، ويطلق ذلك في اللغة على عدة معانٍ منها:

1- الجُودُ: فالعُرْفُ والمعْرُوف هو الجُود[27].

2- الإقرار: فهو اسم من الاعتراف الذي هو بمعنى الإقرار، يقال اعترف بالشيء، إذا أقرَّ به، تقول: له عليَّ ألفٌ عُرْفاً: أي اعْتِرافاً، وهو تَوْكِيدٌ[28].

3- عُرْفُ الديك والفرس، وهو مَنْبِتُ الشعر والريش من العنق، وسمي بذلك لتتابعه[29].

4- ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[30].

والذي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أنَّ أقرب هذه المعاني اللغوية لموضوعنا، هو: ما عرفته النفوس واطمأنت إليه، فالعُرْفُ والعَارِفَة والمعرُوفُ واحدٌ، وهو: كلُّ ما تعرفه النَّفْسُ من الخيْر وتطمئنّ إليهِ[31].

العُرْفُ اصطلاحاً:

لقد ذكر العلماء رحمة الله عليهم تعريفاتٍ للعرف من الناحية الاصطلاحية، منها:

1- العادة والعرف: ما استقر في النفوس، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[32].

ومما انْتُقِدَ على هذا التعريف:

-أنه سوَّى بين العرف والعادة، فمدلولهما عنده واحد، فما يطلق عليه عرفاً يطلق عليه عادة، والعكس كذلك. وليس الأمر كذلك؛ إذ إن العادة أعم من العرف، فكل عرفٍ عادة، ولا عكس؛ لأن الشيء المتكرر من الشخص الواحد يقال له: عادة، ولا يقال له: عرف؛ لأن العرف يدل على تتابع كثيرين عليه، بخلاف العادة فإنها تدل على ذلك وعلى العادة الفردية.

- أنه غير جامعٍ؛ لعدم دخول العرف الفاسد فيه؛ لأن سياق كلامه يفهم أنه إنما يريد به العرف الصحيح، ولو حُذِفَ منه قوله: "السليمة" لسلم من هذا الإيراد[33].

2- الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته، وتحقق في قرارتها وألفته، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة"[34].

وانْتُقِدَ بأنه تعريف غير جامعٍ؛ لعدم دخول العرف الفاسد فيه[35].

التعريف المختار:

بعد ذكر التعريفين السابقين، فإن التعريف المختار للعرف هو: ما اعتاده أكثر الناس، وساروا عليه في جميع البلدان أو في بعضها، سواءٌ أكان ذلك في جميع العصور، أم في عصرٍ معين [36].

سبب الاختيار: أن هذا التعريف شاملٌ للعرف الصحيح والفاسد، وللعرف القولي والعملي، وللعرف العام والخاص، وأخرج بذلك العادة الفردية، وما اعتاده القلة؛ فإنه لا يكون عرفاً [37].

المبحث الأول: تحديد العاقلة.

المطلب الأول: تحديد العاقلة (الغرَّامة)عرفاً.

اختلفت الأعراف القبلية في تحديد مفهوم العاقلة **على ثلاثة أعراف:**

العرف الأول: هو كل فردٍ من أفراد القبيلة لبس السلاح (حمالة السلب)، أو من أدخل بقاعدة الغرم. وهذا الأمر معروف منذ الزمن الماضي، فكل ذكر بالغ حامل للسلاح من أفراد القبيلة يتحمل جزءاً متساوياً من الغرامات التي تفرض على القبيلة من داخلها أو من خارجها، ويسمى هؤلاء الغرَّامة، أي: الذين يتحملون الأعباء التي تقع على القبيلة بشكل جماعي [38]. [عبد الحق القبلي نمران].

العرف الثاني: هو كل فردٍ بلغ رشده. وهو عرف ضعيف؛ إذ أغلب الأعراف هم من يقولون أنه كل فرد دخل في الغرم وله من الغُنم، ذكره الشيخ يحي علي الأغبس.

العرف الثالث: هو الفرد البالغ رشده المتزوج المستقلُّ ببيتٍ خاصٍ به عن أبيه، فإن كان ساكناً مع والده، فلا يلزمه، وهذا يُعدُّ عرفاً جديدًا.

المطلب الثاني: تحديد العاقلة شرعاً

لبيان المسألة من الناحية الفقهية، لابد من الإجابة عن السؤال الآتي:

هل العاقلة محددون شرعاً أو هم من ينصره من غير تعيين؟

اختلف الفقهاء رحمة الله عليهم في ذلك **على قولين:**

القول الأول: العاقلة هم عصبة الإنسان قريبهم وبعيدهم، من النسب والولاء. وبه قال الشافعية،[39] والحنابلة[40].

القول الثاني: العاقلة أهل الديوان، وإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته، وبه قال الحنفية،[41] والمالكية[42]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: إن العاقلة هم عصبة الإنسان قريبهم وبعيدهم، من النسب والولاء، بالسنة كما في الحديثين الآتيين:

– حديث أبي هريرة ﷺ قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة، عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها"[43].

–حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: ضربت امرأة ضَرَّتَها بعمود فسطاط وهي حُبْلى، فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغُرَّةً لما في بطنها، **فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل، ولا شرب، ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطَلْ، فقال رسول الله ﷺ:** "أسَجْعٌ كَسَجْعِ الأعراب؟ " **قال:** وجعل عليهم الدية [44].

وجه الدلالة من الحديثين ظاهرة، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عصبة القاتلة، فدل ذلك على أن العاقلة هم العصبة.

ونوقش: **بأن الحديثين دلا على كون العصبة عاقلة، وهذا أمرٌ متفقٌ عليه، ولكن علة حمل العصبة الدية التناصر بين**

أفرادها، وهذا المعنى موجود في أهل الديوان؛ لذلك حملوا العقل [45].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: إن كل من تتحقق منه مناصرة الجاني عاقلة له، بالأثر والإجماع:

أما الأثر: فإن عمر بن الخطاب ﷺ قضى بالدية في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث على أهل الديوان في أعطياتهم [46].

ونوقش من وجهين:

1- أن قضاء النبي ﷺ أولى من قضاء عمر ﷺ [47].

2- أنه أثرٌ لا يصح [48]**، وإن صح ما ذكر عنه، فيحتمل أنهم كانوا عشيرة القاتل** [49].

وأما الإجماع: فإن عمر بن الخطاب ﷺ لَمَّا دوَّن الدَّواوين، جعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة -ﷺ- من غير نكير منهم؛ فكان إجماعًا [50].

ونوقش: **بأن دعوى الإجماع على جعل الديوان عاقلة، دعوى لا دليل عليها؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قضى بالدية على العاقلة من النسب، فكيف ينعقد الإجماع على خلاف ذلك** [51]**؟!**

وأجيب عنه: **بأن عمر ﷺ لم يفعل ذلك وحده، وإنما كان بمحضر من الصحابة ﷺ ولم ينكر ذلك أحدٌ منهم، ولا يُظَنُّ من عموم الصحابة مخالفة فعله عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أنهم فهموا أن فعله عليه الصلاة والسلام كان معلولاً بالنصرة، وقد كانت النصرة في زمانهم بالديوان، فلم تكن هناك مخالفة؛ لأن التحمل من العاقلة للتناصر، وقبل وضع الديوان كان التناصر بالقبيلة، وبعد الوضع صار التناصر بالديوان، فصار عاقلة الرجل أهل ديوانه** [52].

الترجيح:

بعد ذكر كلام العلماء رحمة الله عليهم، وبيان أدلة كل فريقٍ، فإن القول الذي يظهر رجحانه -والعلم عند الله تعالى- هو: القول الأول: إن العاقلة هم العصبة فقط؛ لأن النبي ﷺ قضى بالدية على العصبة.

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف

أوجه الاتفاق:

إن العرف القائل بأن العاقلة هم أفراد القبيلة سواء من حمل السلاح أم بلغ الرشد، فهو عرف وافق الرأي الثاني، وهم الأحناف والمالكية القائلون أن العاقلة هم جميع أفراد الديوان.

أوجه الاختلاف: لم نجد عرفاً يقول إن العاقلة هم العصبة فقط كما قالت الشافعية، والحنابلة أن العصبة فقط هم العاقلة، وإنما جميع الأعراف تتفق مع رأي الأحناف والمالكية.

المبحث الثاني: كيفية حمل العاقلة الدية:

المطلب الأول: كيفية حمل العاقلة للدية عرفاً

اختلفت الأعراف القبلية في كيفية حمل العاقلة للدية **على قولين:**

العرف الأول: الدية الشرعية تدفع مرة واحدة، ولا يسقط منها شيء، ويقسط الحشم([53]) على دفعتين أو ثلاث، من ستة أشهر إلى سنة، ومنه ما يدفع نقداً، ومنه ما يكون قطعا في أشياء عينية. وهذا ما ذكره كل من الشيخ: علي بن غُرَيِّبْ العَبِيْدي.

العرف الثاني: ليس لدفع الحكم وقت محدد، وإنما يخضع لاتفاق الأطراف. وهذا ما ذكره كل من الشيخ: العجي أحمد العجي الطالبي.

المطلب الثاني: كيفية حمل العاقلة للدية شرعاً

اختلف العلماء رحمة الله عليهم في الدية الواجبة على العاقلة هل تؤدى حالَّةً أو مؤجلة، إلى قولين:

القول الأول: أنها مؤجلة في ثلاث سنين، وبه قال الحنفية،[54] والمالكية، [55] والشافعية، [56] والحنابلة[57].

القول الثاني: أنها تؤدى حالَّة. وهو وجه للحنابلة، [58] وبه قال ابن حزم [59].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: إن الدية مؤجلة في ثلاث سنين، بالأثر والإجماع والقياس:

أما الأثر: فمن وجهين:

1- ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين [60].

2- ما روي أن علي بن أبي طالب ﷺ قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين[61].

وجه الدلالة منهما: أن هذه الآثار تدل على أن الدية الواجبة على العاقلة مؤجلة، ولا يعرف لهما مخالفٌ من الصحابة؛ فكان إجماعاً [62].

وأما الإجماع: فإن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، ولا يعرف لهما مخالفٌ من الصحابة؛ فكان إجماعاً[63].

وأما القياس فمن وجهين:

1- أنه مال يجب على سبيل المواساة، فلم يجب حالًّا كالزكاة [64].

2- أن كل دية تحملها العاقلة، تجب مؤجلة؛ لأنها على سبيل المواساة، وما لا تحمله العاقلة يجب حالًّا، لأنه بدل متلف، فلزم المتلف حالا، كقيم المتلفات [65].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: إن الدية تجب حالَّةً، بالقياس وهو: أنه بعض دية، فكان على الحلول، أصل ذلك ما دون الثلث [66].

الترجيح:

بعد ذكر كلام العلماء رحمة الله عليهم، فإن القول الذي يظهر رجحانه، والعلم عند الله تعالى هو: القول الأول القائل: إن الدية تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين؛ لإجماع العلماء السابق ذكره.

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف

بعد بيان الموقف العرفي، وذكر كلام الفقهاء –رحمة الله عليهم– فإن العرف القبلي القائل: إن الدية تجب حالة، عرف له مستند في كلام الفقهاء، فقد ذهب الحنابلة في وجه،[67] وابن حزم[68] إلى أن الدية تجب حالَّة.

وأما اتفاق الأعراف القبلية على أن الغرامة التي تغرمها العاقلة بسبب جناية الفرد من العاقلة تكون مقسَّطة على دفعات خلال سنة، أو أقل أو أكثر، وفق ما يتفق عليه الطرفان، أو يقرره الحاكم العرفي، فيمكن القول بوجود مستندٍ له، بناءً على ما ذهب إليه الحنابلة في وجهٍ وابن حزم –كما سبق ذكره آنفاً– إلى أن الدية تجب حالَّة، فإذا وجبت حالَّة، فمن باب أولى وجوبها خلال المدة التي يتراضى عليها الطرفان، أو يقررها الحاكم العرفي ويتم الرضا عليها.

المبحث الثالث: الديات التي تحملها العاقلة والتي لا تحملها

المطلب الأول: الديات التي تحملها العاقلة عرفاً

تتفق الأعراف القبلية على أن القبيلة تتحمل الغرامة التي يغرمها الشخص بسبب دفاعه عن ماله وشرفه وعرضه، أو الغرامة التي تغرمها القبيلة في الدفاع عن أرضها وعرضها، أو الغرامة التي تلزم القبيلة بسبب جناية الخطأ، أما الغرامة الناتجة بسبب أمور تجارية ونحوها، فتتفق الأعراف القبلية على أنه لا يلزم "الغرَّامة" دفعها، ويغرمها الشخص نفسه، ومن أراد مساعدته من قبيلته فهذا أمر مخصوصٌ به، وليس غرماً ملزماً.

واختلفوا في تحمل القبيلة للغرامة الناتجة عن جناية العمد العدوان، أو الغرامة الناتجة بسبب ارتكاب جريمة وصفت بـ"العيب" أو لسرقة، أو زناً، أو قطع طريق، ونحو ذلك مما يُخِلُّ بالشرف، على عرفين:

العرف الأول: يلزم الغرَّامة دفع الغرامة. وهذا ما ذكره الشيخ: ربيش بن كُعْلَان الأجدعي.

وعلل ذلك: بأن الصاحب لا يتخلى عن صاحبه، فلزم أن يشاركه في كل ما حُكِمَ عليه[69].

العرف الثاني: لا يلزم دفع الغرم. وهذا ما ذكره كل من الشيخ: عبد الحق بن علي القِبْلي بن نِمْران المرادي، ومفرح بحييح المرادي.

المطلب الثاني: الديات التي تحملها العاقلة شرعاً

الكلام عن الديات التي تحملها العاقلة والتي لا تحملها يتضح في عدة مسائل:

المسألة الأولى: دية الخطأ

أجمع العلماء رحمة الله عليهم على أن العاقلة تحمل الدية الواجبة بجناية الخطأ في النفس وفيما دون النفس [70]، وقد دل على ذلك السنة والإجماع والمعقول:

أما السنة فمن وجهين:

1- حديث أبي هريرة ﷺ قال: "قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة، عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت؛ فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها" [71].

2- حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: ضربت امرأة ضَرَّتَها بعمود فسطاط وهي حُبْلى، فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغُرَّةً لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل، ولا شرب، ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطَلّ، فقال رسول الله ﷺ: "أسَجْعٌ كَسَجْعِ الأعراب؟! " قال: وجعل عليهم الدية [72].

وجه الدلالة: دلَّ الحديثان على أن الدية في جناية شبه العمد على العاقلة، وشبه العمد لا يخلو من القصد، فإذا كانت العاقلة مكلفة بالعقل مع قصد الجاني للجناية، فإن تكليفها بالعقل عند عدم القصد من باب أولى، وهذا حاصل في الخطأ [73].

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء رحمة الله عليهم على أن دية الخطأ على العاقلة[74].

وأما المعقول: فإن جناية الخطأ كثيرة الوقوع، ودية الآدمي كثيرة، وفي إيجابها في مال الجاني إجحاف به فيما هو معذور فيه، فأوجبها الشارع على العاقلة من باب المواساة للجاني، والإعانة له تخفيفاً عنه [75].

المسألة الثانية: دية شبه العمد

والكلام في تحمل العاقلة لدية العمد من عدمه، يتضح في حالتين:

الحالة الأولى: دية شبه العمد في النفس

اختلف الفقهاء رحمة الله عليهم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها على العاقلة. وبه قال الحنفية،[76] والشافعية،[77] والحنابلة[78].

القول الثاني: أنها على الجاني في مالة. وهذا ظاهر مذهب المالكية،[79] وهو رواية عن أحمد،[80] وبه قال ابن سيرين، وقتادة، والزهري، وعثمان البتي، وابن أبي ليلى،[81] وأبو ثور[82].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: إن العاقلة تتحمل دية شبه العمد في النفس، بالسنة والقياس والمعقول:

أما السنة فمن وجهين:

1- حديث أبي هريرة ﷺ قال: "قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة، عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت؛ فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها"[83].

2- حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: ضربت امرأة ضَرَّتَها بعمود فسطاط وهي حُبْلى، فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغُرَّةً لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل، ولا شرب، ولا استهل؟! فمثل ذلك يُطَلْ، فقال رسول الله ﷺ: "أسَجْعٌ كَسَجْعِ الأعراب؟! " قال: وجعل عليهم الدية [84].

ويمكن القول: إن وجه الدلالة من الحديثين ظاهرة؛ وذلك أن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة، مع أن القتل شبه عمدٍ، فدل ذلك على أن العاقلة تتحمل دية جناية شبه العمد.

ونوقش **الاستدلال بحديث المغيرة: أنه جاء في بعض الروايات: "فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم، يا رسول الله، من لا شرب ولا أكل "[85]، وهذا يدل على أن الذي قُضي عليه معين وهو الجاني، ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة لقال الراوي: "فقال الذي قضى عليهم"[86].**

ويجاب عنه من ثلاثة أوجه:

1- دلالة حديث أبي هريرة والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما على أن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة، مع أن القتل شبه عمد.

2- أنه ورد في بعض الروايات الصحيحة بلفظ: "أنغرم دية من لا أكل، ولا شرب؟! "[87].

3- أن الإمام القرطبي رحمه الله بعدما نقل قول علماء المالكية قال: "وهو حديث ثابت صحيح، نصّ في موضع الخلاف يوجب الحكم" [88].

وأما القياس فمن وجهين:

1- أنه نوع قتل لا يوجب قصاصا فوجبت ديته على العاقلة، كالخطأ [89].

2- أن جناية شبه العمد يكثر وقوعها، فلو وجبت الدية فيها على الجاني لأجحفت بماله في جناية له فيها بعض العذر[90].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: إن دية شبه العمد في النفس على الجاني في ماله، بالقياس، وذلك من وجهين:

1- أَنَّهَا مُوجِبُ فِعْلٍ قَصَدَهُ، فَلَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ؛ كَالْعَمْدِ الْمَحْضِ[91].

2- أنها دية مغلظة، فأشبهت دية العمد[92].

ونوقش: بأن جناية شبه العمد تخالف العمد المحض؛ لأنه يغلَّظُ من كل وجه؛ لقصده الفعل وإرادته القتل، وعمد الخطأ يُغلَّظُ من وجهٍ، وهو قصده الفعل، ويُخفَّفُ من وجهٍ، وهو كونه لم يُرِدِ القتل، فاقتضى تغليظها من وجهٍ وهو الأسنان، وتخفيفها من وجهٍ وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها [93].

الترجيح:

بعد ذكر كلام العلماء رحمة الله عليهم، وبيان أدلة كل قول، فإن القول الذي يظهر رجحانه، والعلم عند الله تعالى هو: القول الأول القائل: إن العاقلة تتحمل دية جناية شبه العمد؛ لقضاء النبي ﷺ.

الحالة الثانية: دية شبه العمد فيما دون النفس

اختلف العلماء رحمة الله عليهم في الدية الواجبة بجناية شبه العمد فيما دون النفس هل تجب على العاقلة أو على الجاني في ماله على قولين:

القول الأول: على العاقلة، وحكمها حكم دية شبه العمد في النفس. وبه قال الشافعية، [94] والحنابلة[95].

القول الثاني: على الجاني، وحكمها حكم دية العمد. وبه قال الحنفية، [96] والمالكية، [97] والشافعي في القديم [98].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: إن دية جناية شبه العمد فيما دون النفس على العاقلة بالسنة والمعقول:

أما السنة فمن وجهين:

1- حديث أبي هريرة ﷺ قال: "قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة، عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت؛ فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها" [99].

2- حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: ضربت امرأة ضَرَّتَها بعمود فسطاط وهي حُبْلى، فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغُرَّةً لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل، ولا شرب، ولا استهل؟! فمثل ذلك يُطَلّ، فقال رسول الله ﷺ: "أسَجْعٌ كَسَجْعِ الأعراب؟! " قال: وجعل عليهم الدية [100].

وجه الدلالة: **أن السنة دلت على أن دية النفس في شبه العمد على العاقلة، فيكون ما دونها من باب أولى؛ إذ الجاني لم يقصد الإصابة في كلٍ [101].**

وأما المعقول: فإن الدية فيما دون النفس قد تتعدد وتبلغ أضعاف دية النفس، فإذا وجبت على الجاني أجحفت بماله في جناية له فيها بعض العذر [102].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: إنها على الجاني، بالقياس، وهو: قياس جناية شبه العمد فيما دون النفس، على بدل الجناية على المال الذي لا تحمله العاقلة[103].

ونوقش: بأنه قياس غير مُسلَّمٍ؛ لأن الجناية على ما دون النفس إضرارٌ بالنفس، وبدل الجناية بدلٌ عن هذا الإضرار بالنفس، فيكون قياسها على النفس أولى [104].

الترجيح:

بعد ذكر كلام العلماء رحمة الله عليهم، وبيان أدلة كل قول، فإن القول الذي يظهر رجحانه، والعلم عند الله تعالى هو: القول الأول القائل: إن الدية الواجبة بجناية شبه العمد فيما دون النفس تجب على العاقلة، قياساً على دية شبه العمد في النفس.

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف

تتفق جميع الأعراف القبلية مع الشريعة الإسلامية على أن العاقلة تتحمل الدية الواجبة بجناية الخطأ في النفس وفيما دون النفس.

وتتفق الأعراف القبلية أيضاً مع المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي، على أن تتحمل العاقلة دية شبه العمد في النفس

واتفقت الأعراف القبلية مع المذهب الشافعي والحنبلي على أن تتحمل العاقلة دية شبه العمد فيما دون النفس.

ويظهر أن الأعراف القبلية تميل الى الرأي الذي تغرم فيه العاقلة وفقًا وما ذكرناه مخالفةً بذلك رأي المالكية والله أعلم.

الخاتمة البحث نتائج البحث والتوصيات.

أولًا: أهم نتائج البحث.

توصل البحث إلى أهم النتائج الآتية:

1- ذكر العلماء عدة تعريفات للعاقلة جميعها تركزت على أنها عصبة الإنسان قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء.

2- العاقلة في العرف القبلي، هي جميع أفراد القبيلة، الذين يحملون السلاح.

3. أن الأعراف القبلية ليست على حدٍّ سواء، فالقبيلة قد يكون فيها عدة أعراف، وقد تختلف الأعراف من جيل إلى آخر داخل إطار القبيلة الواحدة، ومنها ما يوافق الشرع، ومنها ما يخالفه

4اختلفت الأعراف القبلية في كيفية حمل الدية، منهم من قال تدفع مرة واحدة، ومنهم من قال ليس لها وقت محدد.

ثانياَ: التوصيات

في ضوء نتائج البحث يمكن تقديم التوصيات الآتية:

1- قيام أهل الاختصاص في العرف القبلي بتنقيح الأعراف القبلية، واعتماد الموافق للشرع منها دون المخالف، واعتماد ما يوافق الشرع في الأمور المخالفة له، مع مراعاة سبيل التدرج في ذلك.

2- التمسك بالأعراف القبلية الصحيحة الصادرة عن المراجع العرفية، وعدم فتح المجال في التلاعب بتلك الأعراف.

ترجمة للشخصيات المذكورة

م	الاسم
1	ربيش بن كعلان الأجدعي قبيلة الجدعان
2	أحمد شبرين القردعي المرادي، قبيلة القرادعه مراد.
3	حمد بن علي بن حسن بن جلال العبيدي، قبيلة الجلال عبيده.
6	علي بن حسن بن حمد بن غُرَيّب، قبيلة الشبوان عبيده.
7	عبد الحق علي القبلي بن نمران المرادي، قبيلة بني سيف مراد.
8	يحيى علي الاغبس ، قبيلة مراد
10	مفرح بن مُحَمَّد بن علي بحيبح، قبيلة مراد.
12	يحيى بن سيف بن رقيب، قبيلة الجدعان.
13	عبدالله صالح الوهبي، قبيلة بني وهب مراد.
14	العجي أحمد العجي الطالبي، قبيلة الصعاترة مراد.

الهوامش:

(1) ط/ مكتبة خالد بن الوليد بصنعاء.

(2) وهي القبيلة التي يسكن فيها الباحث، وهي جزء من منطقة مأرب.

(3) رسالة علمية قدمها الباحث: سلطان عبدالحميد أحمد السبأي، لنيل درجة الدكتوراة، بكلية الحقوق، بجامعة أسيوط بمصر.

(4) وقد طبع في مكتبة دار الكتب اليمنية، توزيع: خالد بن الوليد بصنعاء .

(5) ينظر: "تهذيب اللغة" (158/1)، "لسان العرب" (460/11).

(6) ينظر: "مختار الصحاح" ص (215).

(7) ينظر: "لسان العرب" (460/11)، "الحاوي" (118/16)، "شرح الخرقي" للزركشي (138/6)، "مسئولية حمل الدية" ص (206).

(8) ينظر: "الهداية شرح البداية" (701/4، 703)، "الاختيار" (72/5، 73)، "حاشية ابن عابدين" (352/10، 327).

(9) ينظر: "المدونة" (512/6)، "بداية المجتهد" (330/4).

(10) ينظر: "شرح مختصر خليل للخرشي" (45/8)، "الشرح الكبير" (283/4).

قال ابن عليش في: "منح الجليل" (139/9) "وهو خلاف ظاهر المدونة من قول الإمام مالك ﷺ: إنما العقل على القبائل كانوا أهل ديوان أم لا".

(11) ينظر: "الأم" (285/7)، "المهذب" (386/3)، "منهاج الطالبين" ص (491).

(12) ينظر: "المقنع" (421/3)، "الشرح الكبير والإنصاف" (51/26).

(13) ينظر: "الاستذكار" (128/7)، "الأم" (284/7)، "الإجماع" لابن المنذر ص (126)، "المغني" (21/12)، "نيل الأوطار" (98/7).

وأنكر الأصم، وابن علية، وأكثر الخوارج حمل العاقلة الدية عن الجاني؛ مستدلين بحديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ولا يُؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه"، وغيرها من الأدلة. وهذا قول شاذٌّ مخالفٌ لإجماع العلماء؛ ولما دلت عليه الأدلة الصحيحة الصريحة.

ينظر نسبة ذلك في: "نيل الأوطار" (98/7).

(14) أخرجه مسلم في: "صحيحه" كتاب القسامة والمحاربين، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، ص (745) الحديث رقم (4393).

(15) الضَرَّة: ضَرَّةُ المرأة: امرأة زوجها، والضَّرَّتان: امرأتا الرجل، كل واحدةٍ منهما ضَرَّةٌ لصاحبتها، وجمع الضَّرَّة ضرائرُ، والضَّرَّتانِ: امرأتان للرجل، سُمِّيتا ضَرَّتَينِ؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ مِنهما تُضارُّ صاحِبتَها.

ينظر: "تهذيب اللغة" (314/11)، "لسان العرب" (486/4).

(16) الفُسْطَاط: بيت من شعر، وفيه لغات: فسطاط، وفستاط، وفساط، بضم الفاء وكسرها، ويجمع فَساطيط وفساتِيط.

ينظر: "تهذيب اللغة" (238/12)، "مختار الصحاح" ص (239).

(17) حُبْلَى: الْحَبَلُ: الْحَمْلُ، يقال: حَبِلَتِ الْمَرْأَةُ تحبَلُ حَبَلاً، فهي حُبْلَى، وَنِسْوَةٌ حَبَالَى وحَبَالَيَاتٌ.

ينظر: "تهذيب اللغة" (53/5)، "مختار الصحاح" ص (66).

(18) الْمَرْأَةُ ذَاتُ الْجَنِينِ: مُلَيْكَةُ بِنْتُ عُوَيْمِرٍ وَالْمَرْأَةُ الضَّارِبَةُ لَهَا: أُمُّ عَفِيفٍ بِنْتُ مَسْرُوحٍ.
ينظر: "غوامض الأسماء المبهمة" (220/1)

(19) اسم الرجل: حمل بن مالك بن النابغة الهذلي.
ينظر: "الأسماء المبهمة" (512/8)، "غوامض الأسماء المبهمة" (222/1).
وقد جاء في: "صحيح مسلم" كتاب القسامة والمحاربين، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، ص (745) الحديث رقم (4391) النص على اسمه: "فقال حمل بن النابغة الهذلي. . . ".

(20) استهل: رفع الصوت، واسْتِهْلَالُ الصبي: أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته.
ينظر: "النهاية" لابن الأثير (271/5)، "لسان العرب" (701/11).

(21) الطَّلُّ: هَدْرُ الدم أو أن لا يُثْأر له، يقال: طَلَّه حقَّه يَطُلُّه، أي نقَّصَه إيَّاه وأَبْطَلَه.
ينظر: "لسان العرب" (406/11)، "تاج العروس" (378/29)

(22) الْسَّجعُ: الصوت المتوازن، والسَّجع في الكلام؛ أن يُؤتَى به وله فواصلُ كقوافِي الشِّعر، يقال: سَجَعَ، يَسْجَعُ، سَجْعاً، أي: اسْتَوَى وَاسْتَقَامَ، وأَشبه بَعْضُهُ بَعْضًا.
ينظر: "معجم مقاييس اللغة" (135/3)، "لسان العرب" (150/8).
وقد جاء في: "صحيح مسلم" كتاب القسامة والمحاربين، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، ص (745) الحديث رقم (4391) النص على اسمه: "فقال حمل بن النابغة الهذلي. . . ".

(23) أخرجه مسلم في: "صحيحه" كتاب القسامة والمحاربين، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، ص (745) الحديث رقم (4393).

(24) أخرجه أبوداود في: "سننه" كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء، ص (684) الحديث رقم (4564)، وأخرجه ابن ماجه في: "سننه" كتاب الديات، باب: عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها، ص (451) الحديث رقم (2647)، وأخرجه عبدالرزاق في: "مصنف" كتاب العقول، باب: ميراث الدية، (400/9) الحديث رقم (17775)، وأخرجه البيهقي في: "السنن الكبرى" كتاب الجراح، باب: من العاقلة التي تغرم؟ (186/8) الحديث رقم (16375)، وأخرجه في: "السنن الصغرى" كتاب الديات، باب: كفارة القتل (264/3) الحديث رقم (3127)، وحسَّنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود وابن ماجه.

(25) أخرجه أبوداود في: "سننه" كتاب الديات، باب: دية الجنين، ص (686) الحديث رقم (4575)، وأخرجه ابن ماجه في: "سننه" كتاب الديات، باب: عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها، ص (451) الحديث رقم (2648)، وأخرجه أبو يعلى في: "مسنده" (355/3) الحديث رقم (1823)، وأخرجه البيهقي في: "السنن الكبرى" كتاب الديات، باب: من العاقلة التي تغرم؟ (186/8) الحديث رقم (16373)، وأخرجه في: "معرفة السنن والآثار" كتاب الديات، باب: من العاقلة التي تغرم؟ (155/12) الحديث رقم (16283)، وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (471/8): "ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، مجالد ضعفوه، وقال يحيى بن معين مرة: صالح"، وقال الصنعاني في "فتح الغفار" (1634/3): "رواه أبو داود، وأخرجه ابن ماجه، وصححه النووي في الروضة، وتعقب بأن في إسناده مجالد؛ لا يحتج به"، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود وابن ماجه.

(26) ينظر: "معجم مقاييس اللغة" (281/4).

(27) ينظر: "لسان العرب" (239/9)، "تاج العروس" (139/24).

(28) ينظر: "مختار الصحاح" ص (206)، "لسان العرب" (239/9).

(29) ينظر: "تهذيب اللغة" (210/2)، "لسان العرب" (241/9).

(30) وهذا تعريف الجرجاني في: "التعريفات" ص (225).
وانْتُقِدَ بأنه تعريف غير جامع؛ لعدم دخول العرف الفاسد فيه.
ينظر: "العرف وأثره في الشريعة والقانون" ص (32)، "العرف عند الأصوليين" ص (25).

(31) ينظر: "تهذيب اللغة" (208/2)، "لسان العرب" (239/9).

(32) وهذا تعريف حافظ الدين النسفي ذكره ابن عابدين في: "نشر العرف" (114/2)، وذكر الشيخ أحمد المباركي في: "العرف وأثره في الشريعة والقانون" ص (31) أن كتاب المستصفى من كتب الحنفية ولا يزال مخطوطاً بدار الكتب المصرية، ثم قال: "وقد وهم من عزاه إلى أبي حامد الغزالي، كالأستاذ الزرقا، والدكتور وهبة الزحيلي، ومنشأ هذا الوهم قول أبي سنة في كتابه: "قال في المستصفى" وهو يريد النسفي، فأعاد الضمير عليه لتقدم ذكره، والزرقا والزحيلي حسباه الغزالي؛ لاعتقادهما أن لا مستصفى إلا للغزالي".

(33) ينظر: "العرف وأثره في الشريعة والقانون" ص (31- 32)، "أثر العرف في تَغَيُّر الفتوى" ص (41)، "العرف عند الأصوليين" ص (25).

(34) وهذا تعريف الشيخ الدكتور: أحمد أبو سنة في: "العرف والعادة في رأي الفقهاء" ص (8).

(35) ينظر: "العرف وأثره في الشريعة والقانون" ص (32).

(36) وهذا تعريف الشيخ أحمد المباركي في: "العرف وأثره في الشريعة والقانون" ص (35).

(37) ينظر: "العرف وأثره في الشريعة والقانون" ص (35).

(38) ينظر: "وثائق يمنية" ص (193).

(39) ينظر: "مغني المحتاج" (124/4)، "نهاية المحتاج" (370/7).

(40) ينظر: "المقنع" (421/3)، "الشرح الكبير والإنصاف" (51/26).

(41) ينظر: "الهداية شرح البداية" (701/4، 703)، "الاختيار" (72/5، 73)، "بدائع الصنائع" (314/10)، "حاشية ابن عابدين" (325/10، 327).

(42) ينظر: "شرح مختصر خليل للخرشي" (45/8)، :منح الجليل" (140/9).

0فالعاقلة هم أهل الديوان، وهم الذين يشتركون معه في سجل واحد للجهاد إن كان مجاهداً، أو أهل حرفته إن كان صاحب حرفة، أو أهل صنعته إن كان صاحب صنعة، أو أهل قريته إن كان مقيماً بها، وكل من يستنصر بهم، فإن لم يكن له ديوان فعاقلته قبيلته، فإن لم يكن له قبيلة كاللقيط؛ فعاقلته بيت مال المسلمين.

(43) أخرجه البخاري في: "صحيحه" كتاب الفرائض، باب: ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، ص (1164) الحديث رقم (6740)، وأخرجه مسلم في: "صحيحه" كتاب القسامة والمحاربين، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، ص (745) الحديث رقم (4390)..

(44) أخرجه مسلم في: "صحيحه" كتاب القسامة والمحاربين، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، ص (745) الحديث رقم (4393).

(45) ينظر: "بدائع الصنائع" (315/10)، "مسئولية حمل الدية" ص (215).

(46) ذكره الزيلعي في: "نصب الراية" (334/4) ولم أجد من خَرَّجه بهذا اللفظ.

وقال ابن حزم في: "المحلى" (63/11) "قال أبو مُحَمَّد: وهذا الذي قالوه باطل – إن الذي ادعوه من أن عمر بن الخطأب أبطل حكم العاقلة الذي حكم به رسول الله ﷺ – ثم جرى عليه أبو بكر بعده، وأحدث حكما آخر، فإنه باطل لا أصل له، وكذب مفترى، وقد جهدنا أن نجد هذا الذي قالوه عن عمر ﷺ فما وجدناه، ولا له أصل البتة! ".

(47) ينظر: "المغني" (42/12).

(48) ينظر: "المحلى" (63/11).

(49) ينظر: "المغني" (42/12).

(50) ينظر: "المبسوط" للسرخسي (229/27)، "الهداية شرح البداية" (702/4)، "بدائع الصنائع" (314/10).

(51) ينظر: "بدائع الصنائع" (314/10)، "مسئولية حمل الدية" ص (216).

(52) ينظر: "بدائع الصنائع" (315/10).

53 – الحشم مبلغ من المال متعارف عليه قد يزيد عن مقدار الدية.

(54) ينظر: "بدائع الصنائع" (316/10)، "الهداية شرح البداية" (703/4)، "حاشية ابن عابدين" (328/10).

(55) ينظر: "التوضيح" (278/6)، "الشرح الكبير" (285/4)، "منح الجليل" (149/9).

(56) ينظر: "فتح العزيز" (486/10)، "روضة الطالبين" (359/9)، "مغني المحتاج" (126/4).

(57) ينظر: "المغني" (21/12)، "الشرح الكبير والإنصاف" (89/26).

وحكاه بعضهم إجماعاً كما في: "الاستذكار" (152/7)، "روضة الطالبين" (359/9)، "المغني" (21/12). وقال الترمذي في: "سننه" كتاب الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل،

ص (328) الحديث رقم (1386) "وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية، ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة".

إلا أن هذا الإجماع غير سالم من الانتقاد، فقد خالف بعض الحنابلة وابن حزم.

(58) ينظر: "الإنصاف" (89/26).

(59) ينظر: "المحلى" (509/10).

(60) سبق تخريجه.

(61) سبق تخريجه.

(62) ينظر: "المغني" (22/12)، "الشرح الكبير" (89/26)، "سنن الترمذي" ص (328) الحديث رقم (1386).

(63) ينظر: "المغني" (22/12)، "الشرح الكبير" (89/26).

وقال الترمذي في: "سننه" كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، ص (328) الحديث رقم (1386) "وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية، ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة".

(64) ينظر: "المغني" (22/12)، "الشرح الكبير" (89/26)،

(65) ينظر: "المغني" (22/12).

(66) ينظر: "المنتقى شرح الموطا" (69/7).

(67) ينظر: "الإنصاف" (89/26).

(68) ينظر: "المحلى" (509/10).

(69) وإطلاق المشائخ لكل ما غرمه الفرد من القبيلة لا يريدون به إطلاق العموم في كل شيء، حتى في تجارته وغير ذلك، وإنما المراد فيما غرمه من أحكام بسبب جنايته.

(70) ينظر: "الإجماع" لابن المنذر ص (125)، "المغني" (21/12).

وقد روي عن الإمام الشافعي في القديم أن العاقلة لا تحمل الدية الواجبة بجناية الخطأ على ما دون النفس؛ قياساً على الجناية على الأموال، فإن العاقلة لا تحملها؛ ولأنه لا يُضمن بالكفارة، ولا تثبت فيه القسامة، إلا أنه قال بتحمل العاقلة لها في القول الجديد؛ لأن ما ضُمِن بالقصاص والدية، وخُفِّفَتِ الدية فيه بالخطأ، حملت العاقلة بدله، كالنفس.

ينظر: "المهذب" (383/3)، "روضة الطالبين" (348/9)، "مغني المحتاج" (123/4).

(71) سبق تخريجه.

(72) سبق تخريجه.

(73) ينظر: "المهذب" (383/3)، "مسئولية حمل الدية" ص (320).

(74) ينظر: "الإجماع" لابن المنذر ص (125)، "المغني" (21/12).

(75) ينظر: "المغني" (21/12).

(76) ينظر: "بدائع الصنائع" (311/10)، "الهدايةْ في شرح البدايةْ" (701/4).

(77) ينظر: "روضة الطالبين" (348/9)، "مغني المحتاج" (123/4).

(78) ينظر: "المغني" (16/12)، "شرح الخرقي" للزركشي (57/6)، "الشرح الكبير والإنصاف" (79/26).

قال المرداوي: "اعلم أن الأصحاب اختلفوا في شبه العمد هل تحمله العاقلة أم لا؟ والصحيح من المذهب أنها تحمله، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب".

(79) ينظر: "الاستذكار" (131/7)، "المنتقى شرح الموطا" (102/7)، "الذخيرة" (385/12).

وقد سبق أن المالكية لا يثبتون شبه العمد أصلاً، ولا يرونه نوعاً من أنواع الجنايات؛ لأنه عندهم من باب العمد، ص (180).

ينظر ذكر ذلك في: "المدونة الكبرى" (397/6، 400)، "الإشراف" (107/4)، "المنتقى شرح الموطا" (100/7)، "بداية المجتهد" (296/4)، "الجامع لأحكام القرآن" (33/7)، "الذخيرة" (280/12).

قال ابن قدامة في: "المغني" (16/12) "وهكذا يجب أن يكون مذهب مالك؛ لأن شبه العمد عنده من باب العمد".

(80) ينظر: "المغني"(16/12)، "شرح الخرقي" للزركشي(57/6)، "الشرح الكبير والإنصاف" (79/26).

(81) ينظر نسبة ذلك في: "المغني" (16/12).

(82) ينظر: "أبو ثور بين التمذهب والاجتهاد" ص (313).

(83) سبق تخريجه.

(84) سبق تخريجه.

(85) أخرجه البخاري في: "صحيحه" كتاب الطب، باب: الكهانة، ص (1016) الحديث رقم (5758)، وأخرجه مسلم في: "صحيحه" كتاب القسامة والمحاربين، باب: دية الجنين،

ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، ص (745) الحديث رقم (4391).

(86) ينظر: "تفسير القرطبي" (322/5).

(87) أخرجه مسلم في: "صحيحه" كتاب القسامة والمحاربين، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، ص (745) الحديث رقم (4393).

(88) ينظر: "الجامع لأحكام القرآن" (322/5).

(89) ينظر: "المغني" (16/12)، "الشرح الكبير" (80/26).

(90) ينظر: "البيان" (588/1)، "المغني" (16/12)، "مسئولية تحمل الدية" ص (327).

(91) ينظر: "المغني" (16/12)، "الشرح الكبير" (79/26).

(92) ينظر: المصدران السابقان.

(93) ينظر: "المغني" (16/12)، "الشرح الكبير" (80/26).

(94) ينظر: "روضة الطالبين" (348/9)، "مغني المحتاج" (123/4).

(95) ينظر: "المغني" (16/12)، "شرح الخرقي" للزركشي (57/6)، "الشرح الكبير والإنصاف" (79/26).

(96) ينظر: "الفقه النافع" (1361/3)، "الهداية شرح البداية" (624/4)، "العناية شرح البداية" (235/10).

ملحوظة: لم يُثْبِتِ الحنفية شبه العمد في الجناية على ما دون النفس مع إثباتهم له في الجناية على النفس؛ لأن القتل هناك بسبب الآلة، والقتل يختلف باختلافها، بخلاف ما دون النفس؛ فإن إتلافه لا يختلف باختلافها.

(97) ينظر: "الاستذكار" (169/7)، "الكافي" (513/2) "بداية المجتهد" (319/4).

(98) ينظر: "المهذب" (383/3) والقول الجديد: إن العاقلة تتحمل، وهو المذهب.

(99) سبق تخريجه.

(100) سبق تخريجه.

(101) ينظر: "مسئولية تحمل الدية" ص (334).

(102) ينظر: "البيان" (588/1)، "المغني" (16/12)، "مسئولية تحمل الدية" ص (327).

(103) ينظر: "المهذب" (383/3).

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب والمراجع.

1. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، اعتنى به: محب الدين الخطيب، ورقم أحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة ببيروت.
2. ابن حزم، أبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. (2005م). المحلى، تحقيق الشيخ: أحمد بن مُحَمَّد شاكر، مكتبة دار التراث.
3. ابن حنبل الشيباني، أحمد بن مُحَمَّد. (2001م). مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
4. ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس. (1979م). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر.
5. ابن شاس، جلال الدين عبدالله بن نجم. (2011م). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن مُحَمَّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
6. ابن شاس، عبدالله بن محمود جلال الدين عبدالله بن نجم. (2011م). المختار للفتوى على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعماني، تحقيق: حميد بن مُحَمَّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى .
7. ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر. (2003م). حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار عالم الكتب، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة.
8. ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عبدالبر الأندلسي. (463هـ). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار إحياء التراث العربي، مكتب التحقيق بدار احياء التراث.
9. ابن عبدالبر، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن مُحَمَّد النمري الأندلسي(2004م) الكافي في الفقه، على مذهب أهل المدينة، تحقيق: د. محمود القيسية، مؤسسة النداء، الطبعة الأولى .
10. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبي مُحَمَّد عبدالله بن أحمد(620هـ) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، المكتبة السلفية بالقاهرة الطبعة الثالثة.
11. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبي مُحَمَّد عبدالله بن أحمد. (2011م). المغني، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار عالم الكتب.

12. ابن قدامة، موفق الدين أبي مُحَمَّد عبدالله بن أحمد المقدسي. (2011م). الكافي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار عالم الكتب.
13. ابن منظور، جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن على الأنصاري الإفريقي. (1414هـ). لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة.
14. الأصبحي، مالك بن أنس. (179هـ). المدونة الكبرى، تحقيق: أبو مالك كمال بن سالم، المكتبة التوقيفية بمصر.
15. الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين. (1985م). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط2.
16. الأنصاري، زكريا بن مُحَمَّد. (1994م). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر.
17. البخاري، أبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل. (1998م). الأدب المفرد، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1.
18. البخاري، ابي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل. (1999م). صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
19. بن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن مُحَمَّد. (2003م). المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب.
20. البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (1410م). السنن الصغرى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي، الطبعة الأولى.
21. البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (2003م). السنن الكبرى، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة.
22. البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (1991م). معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي، الطبعة الأولى.
23. الجرجاني، علي بن مُحَمَّد الشريف. (2003م). التعريفات، تحقيق: د. مُحَمَّد عبدالرحمن المرعشلي، دار النفائس، الطبعة الأولى.
24. جمالة، يحيى بن محسن مبارك. (2010م). الأحكام العرفية في المناطق الشرقية اليمنية، وموقف الشريعة الإسلامية منها، رسالة ماجستير، جامعة الايمان، مكتبة خالد بن الوليد، ط1، اليمن، صنعاء.
25. الجهاز المركزي للإحصاء. كتاب الإحصاء السنوي للأعوام من 2003م – 2012م، صنعاء.
26. الحِميري، مُحَمَّد بن عبد المنعم الحِميري (1980م)، مؤسسة ناصر للثقافة الروض المعطار في خبر الأقطار بيروت – طبع على مطابع دار السراج.
27. الخرقي، عمر بن الحسين(2008م) مختصر الخرقي. (المختصر في الفقه). تحقيق مُحَمَّد بن ناصر العجمي، دار النوادر، الطبعة الأولى.
28. خلاف، عبد الوهاب (المتوفى: 1375هـ) علم أصول الفقه، الناشر مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، الطبعة الثامنة لدار القلم.
29. خليل بن إسحاق الجندي. (2005م). مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى
30. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي. (2004م). سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
31. الدارمي، أبو مُحَمَّد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام التميمي السمرقندي. (2000م). سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني بالرياض، الطبعة الأولى.
32. الرازي، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (1999م). مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة.
33. الرافعي، عبدالكريم بن مُحَمَّد. (1997م). فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
34. الرصَّاع، مُحَمَّد الأنصاري. (1993م). شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، تحقيق: مُحَمَّد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
35. الرملي، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس الرملي المصري. (1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه، على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر ببيروت.

36. الزبيدي، المرتضى محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الزبيدي. (1205هـ). تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
37. الزرقا، مصطفى احمد. (1383هـ – 1963م). المدخل الفقهي، مطبعة جامعة دمشق.
38. السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث(275هـ) سنن أبي داود، علَّق على أحاديثه الشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
39. الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس. (2004م). الأم، تحقيق الدكتور: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، الطبعة الثانية.
40. الشنشوري، عبدالله بن مُحَمَّد. (1422هـ). الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، تحقيق: مُحَمَّد بن سليمان آل بسام، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى
41. الشنقيطي، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي. (1426هـ). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى.
42. الشنقيطي، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني. (1995م). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر.
43. عبدالحميد، عمر أحمد مختار. (2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب بالقاهرة، الطبعة الأولى.
44. العثيمين، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد(1428هـ) الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.
45. القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي القرطبي. (1964م). تفسير الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية.
46. القرطبي، أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد. (1988م). المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
47. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. (2003م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض. وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
48. الماوردي، علي بن مُحَمَّد. (2009). الحاوي الكبير، تحقيق عبدالله مُحَمَّد عوامة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.
49. النجدي، عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم. (1429هـ). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الثانية عشر.
50. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الدين. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
51. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الدين. (1999م). الأربعون النووية، تحقيق: قصي مُحَمَّد نورس الحلاق وأنور بن أبي بكر الشيخي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1.
52. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الدين. (2005م). منهاج الطالبين وعمدة المفتين، عنى به: مُحَمَّد طاهر شعبان، دار المنهاج، الطبعة الأولى.
53. النووي، أبي زكيا يحيى بن شرف الدين. (1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.
54. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، جامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.
55. النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. (2000م). صحيح مسلم، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
56. النيسابوري، مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر. (1405هـ). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير حنيف،
57. الهروي، مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري. (2001م). تهذيب اللغة، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.